٣٣٣- ثنا: بقية بن الوليد أخبرنى الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل» أخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: "قد استشهد مسلم ببقية بن الوليد، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامى معروف والحديث غريب فى الباب". قلت: سكت الحاكم عن رجاله، وكذا الذهبى[١] فكلهم ثقات، والحديث صحيح مع غرابته.

عثمان بن أبى العاص أنه كان يقول لنساءه: "لا تشوفن لى دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعنى فى النفاس". أخرجه الدارقطنى بسند صحيح (١: ٨١) وهو مع الحديث الأول حجة على الشافعى ومالك فى قولهما: إن أكثره ستون يوما كما فى رحمة الأمة (ص١٣).

قوله: "ثنا بقية بن الوليد إلخ" قلت: فلما جازت لها الصلاة برؤية الطهر قبل الأربعين جاز للزوج وطئها فى هذا الطهر بالأولى، فإن اشتراط الطهارة للصلاة آكد منه للوطئ، فهو حجة على أحمد فى قوله ليس له وطيها فى ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين، كما فى رحمة الأمة (ص١٣) ولا دليل له فى قول عثمان بن أبى العاص "لا تشوفن لى دون الأربعين" وقد مر آنفا ولا فى قوله "أ لم أخبرك أن رسول الله ﷺ أمرنا أن نعتزل النفساء أربعين ليلة" أخرجه الدارقطنى فى سننه (١: ٨١) لما مر عنه فى رواية المتن من قوله "إلا أن ترى الطهر قبل ذلك" وكذلك جاء مرفوعا فى حديث سلام كما عرفت قال العلامة الشوكانى فى النيل: "والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة" (١: ٢٧٣).

---

(١) المستدرك ١: ١٧٦ وقت النفاس أربعون يوما.